الباب السابع
فى حلق رأسه والتصدق بوزن شعره

[٨٨] قال أبو عمر بن عبد البر : أما حلق رأس الصبى عند العقيقة – فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال فى حديث العقيقة : « **ويحلق رأسه ويسمى** » وقال الخلال فى الجامع : ذكر حلق رأس الصبى والصدقة بوزن شعره ، أخبرنى محمد بن على : ثنا صالح أن أباه قال : يستحب أن يحلق يوم سابعه ، وروى سلمان بن عامر عن النبى ﷺ : « **أميطوا عنه الأذى** » ، قال : يحلق رأسه ، وقال حنبل : سمعت أباه عبد الله يقول : يحلق رأس الصبى .

وقال الفضل بن زياد : قلت لأبى عبد الله : يقول يحلق رأس الصبى ؟ قال : نعم . قلت : فيدمى ؟ قال : لا ، هذا من فعل الجاهلية ، وقال صالح بن أحمد قال أبى : ويقال إن فاطمة رضى الله عنها حلقت رأس الحسن والحسين وتصدقت بوزن شعرهما ورقاً ، وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبى .

[٨٩] وقد روى مالك فى موطأه عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بزنة ذلك فضة[١] .

[٩٠] وفى الموطأ أيضاً عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن محمد بن على ابن الحسين ، أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين ، فتصدقت بزنته فضة[٢] .

---

(١) مالك فى الموطأ فى العقيقة . باب : ما جاء فى العقيقة (٢) .

(٢) مالك فى الموطأ فى العقيقة . باب : ما جاء فى العقيقة (٣) .

[٩١] وقال يحيى بن بكير : حدثنا ابن لهيعة عن عمارة بن غزوية عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا وتصدق بوزنه فضة .

[٩٢] وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت محمد بن على يقول : كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت به فحلق ثم تصدقت بوزن شعره ورقاً[٣] .

قال أبو عمرو قال عطاء : يبدأ بالحلق قبل الذبح ، قلت : وكأنه والله أعلم قصد بذلك تمييزه عن مناسك الحج ، وأن لا يشبه به فإن السنة فى حقه أن يقدم النحر على الحلق ، ولا أحفظ عن غير عطاء فى ذلك شيئاً .

[٩٣] وقد ذكره ابن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن على ابن الحسين عن على ، قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة ، وقال : « **يا فاطمة ! احلقى رأسه وتصدق بزنة شعره فضة** » قال : فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض دراهم[٤] .

[٩٤] وقد ذكر البيهقى من حديث ابن عقيل عن ابن أبى الحسين عن أبى رافع ، أن حسناً حين ولدته أمه ، أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم ، فأتت النبى ﷺ فقال : « **لا تعقى عنه بشىء ، ولكن احلقى شعر رأسه ثم تصدق بوزنه من الورق فى سبيل الله أو على ابن السبيل** » ، وولدت الحسين من العام المقبل ، فصنعت مثل ذلك[٥] ، قال البيهقى : إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنها بنفسه كما روينا .

فصل – ويتعلق بالحلق مسألة القزع ، وهى حلق بعض رأس الصبى وترك بعضه ،

[٩٥] وقال : أخرجاه فى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر عن عمر

---

(٣) عبد الرزاق فى المصنف فى العقيقة (٧٩٧٣) .

(٤) الترمذى فى الأضحية . باب : العقيقة بشاة وقال : حسن غريب وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر محمد بن على بن الحسين لم يدرك على بن أبى طالب ... ٣١٧/٦ ، ٣١٨ .

(٥) سبق تخريجه .

ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن القزع – والقزع أن يحلق بعض رأس الصبى ويدع بعضه[٦] ، قال شيخنا : وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل ، فإنه أمر به حتى فى شأن الإنسان مع نفسه ، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه ، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً ، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل[٧] ، فإنه ظلم لبعض بدنه ، ونظيره نهى أن يمشى الرجل فى نعل واحدة ، بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما[٨] ، والقزع أربعة أنواع :

أحدها: أن يحلق من رأسه مواضع من ههنا وههنا ، مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه .

الثانى: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه ، كما يفعله شمامسة[٩] النصارى .

الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه ، كما يفعله كثير من الأوباش والسفل .

الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره ، وهذا كله من القزع ، والله أعلم .

---

(٦) البخارى فى اللباس . باب : القزع ٤/٤١ . ومسلم فى اللباس والزينة . باب : كراهة القزع (١١٣) . كما رواه أصحاب السنن .

(٧) نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس بين الشمس والظل فقال : « **إذا كان أحدكم فى الشمس ، فقلص عنه الظل وصار بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل فليقم** » . أبو داود فى الأدب . باب : فى الجلوس بين الظل والشمس (٤٨٢١) . كما روى ابن ماجه عن طريق ابن بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ « **نهى أن يُقعد بين الظل والشمس** » . ابن ماجه فى الأدب . باب : الجلوس بين الظل والشمس (٣٧٢٢) .

(٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة ليحفهما أو لينعلهما جميعاً** » . البخارى فى اللباس . باب : لا يمشى فى نعل واحد ٤/٣٤ . وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا انقطع شِسْع (أحد سيور النعل) أحدكم ، فلا يمشى فى الأخرى حتى يصلحها** » . مسلم فى اللباس والزينة . باب : استحباب لبس النعال فى اليمين أولاً .... وكراهة المشى فى نعل واحدة (٦٩) .

(٩) شمامسة : مفردها شماس ، وهو من يقوم بالخدمة الكنسية ، ومرتبته دون القسيس . وهى كلمة سريانية .